

القرار ١٩٧٨ (المدورة ١٨)  
سياسة الفصل المنصرى  
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٨٨١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ،  
وان تحيد علما بقرارى مجلس الامن المتخذين في ٧ آب (اغسطس) (٢) و ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (٣) ،

١- تناشد جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة والعمل بصورة فردية او جماعية على مضاعفة جهودها لاقناع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية بالعدول عن سياسة الفصل المنصرى التي تتبعها ، وتالب خاصة الى تلك الدول مباشرة التنفيذ التام للقرار الذى اتخذه مجلس الامن في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٢- وتعيد علما مع التقدير بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وتالب الى اللجنة مواصلة التتبع المستمر لمختلف نواحي هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة ومجلس الامن بالتقارير اللازمة عند الاقتضاء ؛

٣- وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بجميع الوسائل اللازمة لانجاز مهمتها على الوجه الفعال ؛

- 
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٣- من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٤٦٧ والاضافة ١ .  
(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول ( يوليه واغسطس وسبتمبر ) ١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٣٨٦ .  
(٣) المرجع الاخير ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول ( اكتوبر ونوفمبر وديسمبر ) ١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٤٧١ .

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة وجميع الدول الى مد يد المساعدة والتعاون الى اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها .

الجلسة العامة ١٢٨٣  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣

بـ

### ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، الذى قامت فيه اللجنة بلفت الانتباه الى اليأس الشديد الذى تواجهه اسر الاشخاص الذين تضامند هم حكومة افريقيا الجنوبية لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ، وبتوصية المجتمع الدولي بالعمل ، تلبية لدواعي الانسانية ، على تزويد تلك الاسر بالاغاثة وبخبرها من انواع المساعدة (١) ،

وان ترى ان هذه المساعدة متوافقة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

وان تلاحظ ان تلك الاسر لا تزال تعاني اليأس الشديد ،

١- تدلب الى الامين العام التماس الطرق والوسائل اللازمة لتوفير الاغاثة والمساعدة ، عن طريق المؤسسات الدولية المختصة ، لاسر الاشخاص الذين تضامند هم حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء والمندوبات الى التبرع بسخاء لجهة تلك الاغاثة وتلك المساعدة ؛

٣- وتدعو الامين العام الى اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن تنفيذ

هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٨٣  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٠ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٦٧ ، النبذة ٥١٣ .

### القرار ١٤٩٠ ( الدورة ١٨ )

مسألة تكوين مكتب الجمعية العامة  
ادخال تعديلين على المادتين ٣١ و ٣٨ من نظام الجمعية الداخلي

ان الجمعية العامة ،

- ان تأنيدين الاعتبار ذلك ، الازيد الكبير في عدد اعضاء الامم المتحدة ،  
وان تأنيذ كذلك بحين الاعتبار ان مكتب الجمعية العامة يجب ان يكون ذا تكوين يكفل  
الابدن التمثيلي على اساس التوزيع الجغرافي المتوازن بين اعضاءه ،  
وان تعتقد ان من المرفوب فيه لهذه الاسباب توسيع تكوين المكتب ،  
وان تلاحظ ان المكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس الجمعية العامة  
رؤساء اللجان الرئيسية ،  
١- تقرر تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي كما يلي :

#### المادة ٣١

"تتألف الجمعية العامة رئيسا وسبعة عشر نائبا رئيس يتولون منصبهم حتي اختتام  
دورة انتخابهم ، ويجري انتخاب نائبي الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع  
المنصوص عليها في المادة ١٠١ ، وعلى اساس تأمين الطابع التمثيلي للمكتب ."

#### المادة ٣٨

"يتألف المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته ، ومن نائبي الرئيس  
السبعة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع . ويراعى في تشكيل المكتب انتماء اعضاءه  
الى وفود مختلفة وكثافة ابعده التمثيلي . ويحق حضور جلسات المكتب ويجوز الاشتراك  
في المناقشات دون اقتراع ، لرؤساء اللجان الاخرى التي يملك جميع الاعضاء حق التمثيل  
فيها والتي تشعبها الجمعية العامة للاجتماع اثناء الدورة ."

٢- تقرر ان يجري انتخاب رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيسها السبعة عشرة ورؤساء  
اللجان الرئيسية السبعة على النحو المنصوص عليه في المرفق التابع لهذا القرار ؛